

## الموضوع الثاني

الجزء الأول: (16 نقطة)

السؤال الأول: (06 نقاط)

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على تعريف عقد الشركة.

1. عَرَفْ عَقدَ الشَّرْكَةَ.

2. اذْكُرْ الأَسْبَابُ الْعَامَةُ وَالخَاصَّةُ لِانْقِضَاءِ الشَّرْكَةَ.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

تضمن قانون "تسويات النزاعات الجماعية للعمل" طرق تسويتها.

1. عَرَفْ النَّزَاعَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ لِلْعَمَلِ.

2. اشْرَحْ طَرَقَ تسويتها.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لتميزها بعده خصائص.

1. عَرَفْ شَرْكَةَ التَّضَامَنِ.

2. اشْرَحْ خَصَائِصَهَا.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

تتضمن الميزانية العامة للدولة النفقات العامة والإيرادات العامة.

1. عَرَفْ الْمِيزَانِيَّةَ الْعَامَةَ لِلْوَلَةِ.

2. اذْكُرْ خَصَائِصَهَا.

العلامة	عناصر الإجابة	(الموضوع الثاني )
مج	جزأة	
16 06	01.5  6x0.5  3x0.5  06	<p>الجزء الأول : السؤال الأول :</p> <p>1-تعريف عقد الشركة : حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فان :</p> <p>" الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح أو تحقيق هدف اقتصادي أو منفعة مشتركة "</p> <p>2-الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة :</p> <p>أ- الأسباب العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المدة : تحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء على بقائها لمدة معينة و هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني بقولها : (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها) و نص المشرع الجزائري في القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة .</li> <li>- هلاك رأس المال : تنتهي الشركة بقوة القانون وفقاً للمادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها ".</li> <li>- اتفاق الشركاء على حل الشركة : قد يتفق الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا الحل للشركة مقبول و قانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء بشرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء، و هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري.</li> <li>- اندماج الشركة.</li> <li>- حل الشركة بحكم قضائي.</li> <li>- إفلاس الشركة.</li> </ul> <p>ب-الأسباب الخاصة</p> <p>- انسحاب أحد الشركاء : وقد نصت المادة 440 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:</p> <p>" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرًا عن غش أو في وقت غير لائق".</p> <p>- فقدان الأهلية : تتحل الشركة أيضاً بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفة أو لسبب عقوبة جنائية.</p> <p>- إفلاس الشريك : تحل الشركة عند إعسار الشريك أو إفلاسه وفقاً للمادة 439 من القانون المدني " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه....."</p> <p>السؤال الثاني :</p> <p>1-تعريف النزاعات الجماعية للعمل حسب التشريع الجزائري.</p> <p>يعد نزاعاً جماعياً للعمل كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية أو المهنية في علاقات العمل إذا لم توجد لها تسوية بالطرق المنشورة.</p> <p>2-طرق تسوية النزاعات الجماعية : أ - المصالحة : تتم المصالحة عن طريق تبليغ مفتشية العمل المختصة إقليمياً بالنزاع.</p> <p>تستدعي المفتشية الطرفان في أجل أقصاه 04 أيام من الإخطار وذلك لمجلس مصالحة.</p> <p>يحرر المفتش محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 08 أيام.</p> <p>في حالة عدم المصالحة يلجأ الطرفان إلى الوساطة أو التحكيم.</p>

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الثاني)
	مجراة		
		<p>ب . الوساطة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يقترح شخص ثالث يسمى الوسيط من أجل التسوية يشترك الطرفان في تعينه..</li> <li>- يحرر الوسيط عرض في شكل توصيات ترسل نسخة منه إلى مفتش العمل ونسخة لكل طرف.</li> </ul> <p>ج- التحكيم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تلجأ المؤسسة إلى التحكيم طبقا لقواعد الإجراءات المدنية نظرا لتمتعها بالاستقلالية.</li> <li>- يعرض النزاع على مُحَكَّمين يقوم الطرفان بتعيينهم بموجب محضر.</li> <li>- يصدر قرار التحكيم خلال 30 يوماً المولالية لتاريخ تعيين المحكمين.</li> <li>- يعتبر قرار التحكيم إلزامي على الطرفين وعليهم بالالتزام بمضمون قرار التحكيم.</li> </ul>	
		السؤال الثالث :	
		<p>1- تعرف شركة التضامن : هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى الشركة باسماء الشركاء و يكتسب الشريك صفة التاجر.</p> <p>2- خصائص شركة التضامن :</p> <p>أ- اكتساب الشريك صفة التاجر : بمجرد انضمام الشريك إلى شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى وإن لم يكن قد احترف التجارة من قبل، لأن شركة التضامن شركة تجارية حسب الشكل.</p> <p>ب- المسؤولية التضامنية المطلقة : نصت المادة 551 على أن "شركاء التضامن صفة التجار وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتالي عن ديون الشركة .."</p> <p>ج- حصص الشرك غير قابلة للتداول أو التنازل : تنص المادة 560 من قانون التجاري الجزائري على أن "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء مماثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء... فلا يجوز التصرف في حصص الشركاء بسبب الوفاة من قبل الورثة أو الشركاء</p>	
04	01	الجزء الثاني :	
		<p>1- تعرف الميزانية العامة :</p> <p>نصت المادة 6 من قانون المالية الجزائري لسنة 1984 :</p> <p>"تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات وال النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."</p>	
04	3x01	<p>2- خصائص الميزانية العامة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الميزانية وثيقة تخضع لم渥افقة السلطة التشريعية.</li> <li>- تتضمن الميزانية بيانات مفصلة لما تريد الدولة إنفاقه والإيرادات الازمة لتعطية هذا الإنفاق.</li> <li>- تعد الميزانية لفترة متصلة غالبا ما تكون السنة المقبلة.</li> </ul>	